

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن مد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بعد المهلة المحددة بالقرار الوزاري

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥؛

قرار:

(مادة أولى)

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ل توفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل (١٤ ، ١٥) الواردہ بالقائمة رقم (٣) المرفقة به وهي المواصفات القياسية رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (إيكو - تكس ١٠٠ ، إيكو - تكس ٢٠٠) وذلك لمدة ستة أشهر أخيرة اعتباراً من ١٨ مايو ٢٠٠٦ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٢٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد